



الحمد لله،

قرار في مادة تأكيد التنفيذ  
باسم الشعب التونسي  
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بتاريخ

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذة

5 جوان 2020 المرسم بكتاب المحكمة تحت عدد 4105316 والرامي إلى الإذن بتأكيد قرار وزير الداخلية القاضي باحتجاز العارض بمراكز الإيواء والتوجيه بالوردية، بمقولة أنّ العارض كامروني الجنسية تم إيداعه بالمركز المذكور منذ مدة تناهز ثلاثة أشهر وقد تقدّم بمطلب لجوء للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين مكتب تونس. كما تضمن المطلب الطعن في دستورية قرار الإيواء المخالف للفصلين 29 و49 من الدستور والذين يؤخذان منهما أنّ الإيقاف والاحتفاظ يكونان بقرار قضائي أو في حالة التلبّس، فضلا عن مخالفته للمادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والـعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذين يؤخذان منهما أنّ الإيقاف الإداري دون رفع قضايا بالمقوفين يشكل خرقا خطيرا لحرىّاتهم، وقد ورد بالتعليق عدد 35 للجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان أنّ الاعتقال غير القانوني في سياق إجراءات مكافحة الهجرة يجب أن يكون مبررا وليس فيه تجاوز في إطار الظروف المحيطة به ويكون لفترة وجيزة تتيح التثبت من طلباتهم والتحقق من هويّاتهم ويكون استمرار احتجازهم ريشما يبيّن في طلباتهم فعلا تعسفيّا، كما خرق القرار المتقدّم أحکام الفصل 65 من الدستور التونسي وذلك لأنعدام الإطار القانوني لمراكز الإيواء والتوجيه الأمر الذي يمثل إشكالاً حقيقياً لغياب قواعد تضبط إجراءات التعامل معه وداخله فالمودعون بالمركز ليسوا سجناء لغياب أحکام قضائية ضدّهم وليسوا بالأحرار بالنظر إلى احتجازهن بالمركز، بما يجعل منه مكان احتجاز غير قانوني طبقاً لما أكدته الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب صلب تقريرها للمركز بتاريخ 14 و 15 و 29 أفريل 2020، كما تضمن المطلب الدفع بصفة احتياطية، في صورة تأسيس الإدارة قرارها بالإيواء على أساس صدور قرار بطرده من البلاد التونسية، فإنّ ذلك القرار يكون في كلّ الأحوال منطويّا على انحراف بالإجراءات ومخالفاً لأحكام القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية لكاتب الدولة للداخلية والذي أحاط القرارات المتعلقة بهم لإجراءات حماية تضمن كرامته وحرّيّته تناغماً مع المعاهدات الدوليّة في الغرض.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات المواجهة والتنبيه على المدّعى عليها بالإدلاء بملحوظاتها،

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وآخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968 المتعلق بالترخيص في الاحتراف في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللسانية أو المهينة.

### وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث ترمي نائبة العارض من خلال المطلب الراهن إلى توقيف تنفيذ قرار وزير الداخلية القاضي باحتجاز العارض بمراكز الإيواء والتوجيه بالوردية.

وحيث اقتضى الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انتهاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في مادّة توقيف التنفيذ على أنّ المقصود بالأسباب الجدية الواجب توفرها حسب الفصل 39 المذكور أعلاه هي الأسانيد القانونية والواقعية التي تغلب لدى القاضي احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية لما تكتسيه من الجدية وقوّة الاقناع الظاهر، وأنّ النتائج التي يصعب تداركها هي مجموع العناصر القانونية والمادية التي متى توفرت يكون من العسير الرّجوع بالحالة إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عليها من تداعيات على أن يبقى عبء إثباتها محمولا على القائم بالمطلب.

وحيث يؤخذ من الصكوك الدّولية المشار إليها أعلاه أنّ مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق الأساسية للصيغة بذات الإنسان مبدأً آمر ملزم للدول بغضّ النظر عن الجنسية، أو مطابقة وضعية المعنى بالأمر للقانون المنظم لحالة الأجانب، وأنّ الحقّ في التمتع بالحرية الشخصية لا ينتقص منه إلّا في الصور المقررة بالقانون ومقتضى إجراء قضائي أو احترازي في الصور التي يهدّد فيها الأجنبي الأمن العام،

وحيث أنّه ولئن ألزم المشرع الدولة، في صورة مخالفة الأجانب للقانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968، بالتخاذل قرارات بطردهم أو ترحيلهم على إثر قضاء عقوبة السجن، فإنّ مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق الأساسية ومبادئ دولة القانون يلزمان السّلط العمومية بعدم التعسّف في تطبيق هذه القرارات، وبممارسة في حدود ما لا يتعارض مع الصكوك الدّولية التي صادقت عليها،

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى وضعية العارض، أنّه معلوم الجنسية، وأنّه في وضعية مخالفة للتشريع المتعلق بحالة الأجانب، وأنّه محروم من حرّيته الشخصية بمقتضى إيوائه في مركز تابع له بكل عمومي دون أن يكون ذلك في إطار قضائي ضمن أحد الصور المنصوص عليها بالقانون عدد 7 لسنة 1968، ودون أن يثبت من أوراق الملفّ أنّ ذلك كان لغاية حماية الأمن العام، الأمر الذي يجعل من قرار الإيواء مخالفًا للشرعية في ظاهره خاصة وأنّ المدة التي قضتها المعنى بالأمر في المركز تتيح للسلط الأمنية التثبت من وضعيته واتخاذ قرار في شأنه، واجّه لذلك قبول المطلب الراهن.

### ولهذه الأسباب:

قرر:

أولاً: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير الداخلية القاضي بإيواء العارض بمركز الإيواء والاحتجاز ، وذلك  
إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 10 جويلية 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

الكاتب العام للمحكمة الإدارية